

## 197019 – هل تتكرر الكفارة إذا تضمن اليمين لفظاً يدل على التكرار مثل ( كلما ) ؟

### السؤال

شخص أقسم ألا يرتكب معصية معينة ، وأقسم أنه كلما فعلها يكفر عن يمينه هذه دون أن يعيد القسم ، أي أنه من دون أن يعيد القسم يكفر عنه إذا ارتكب هذه المعصية ، فتراكمت عليه الكفارات بسبب هذا القسم ، حتى نسي كم عليه من كفارة . فما الذي يلزمه فعله في هذه الحالة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المسلم أن يتوقف عن فعل المعصية دون نذر ولا معاهدة ، ولكن من أراد منع نفسه من فعل معصية فقال: (كلما فعلت كذا فعلي كفارة) ، فيجب عليه الوفاء بيمينه ، فإن وقع في المعصية فعليه كفارة يمين، وتتكرر هذه الكفارة بتكرر فعل المعصية ، وذلك لأن كلمة ( كلما ) تفيد التكرار .  
قال الماوردي : " لَفْظُ ( كَلِّمًا ) مَوْضُوعٌ لِلتَّكْرَارِ ".  
انتهى من "الحاوي الكبير" (10 / 136).  
وقال القرافي : " وَإِذَا أَتَى بِلَفْظٍ يُدَلُّ عَلَى التَّكْرَارِ ، تَكَرَّرَتِ الْكَفَّارَةُ نَحْوَ : كَلِّمًا ، أَوْ مَتَى ، وَإِلَّا فَلَا تَتَكَرَّرُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الْحَالِفِ ". انتهى من "الذخيرة" (4 / 17) .  
وقال شمس الدين الرملي : " وَتَتَعَدَّدُ أَيْضًا – أَي الْكَفَّارَةُ – فِيمَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ كَلِّمًا مَرَّرْتُ عَلَيْكَ لِأَسْلَمَنَّ عَلَيْكَ " .  
انتهى ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (8 / 181) .  
وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (23 / 304) : " الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفر ، فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، وكلمة (كلما) للتكرار". انتهى  
وعليه : فيلزمك من الكفارات بعدد المرات التي ارتكبت بها هذه المعصية ، فحاول تقدير عددها حسب غالب ظنك ، ولو أخذت بالاحتياط فزدت عما يغلب على ظنك ، فهو أولى .  
ولمعرفة أحكام كفارة اليمين ينظر جواب السؤال : (45676) .  
والله أعلم .